

**Le rejet de la demande d'arrêt
d'exécution d'un jugement est
fondé lorsque les moyens
soulevés ne sont pas jugés
sérieux par la cour (CA. com.
Casablanca 2020)**

Identification			
Ref 69050	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1546
Date de décision 20200714	N° de dossier 2020/8109/125	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Arrêt d'exécution, Procédure Civile		Mots clés Rejet de la demande, Offres réelles, Moyens non sérieux, Loyers impayés, Jugement d'expulsion, Exécution provisoire, Dépôt des loyers, Bail commercial, Arrêt d'exécution	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie d'une demande de sursis à exécution d'un jugement ayant prononcé l'expulsion d'un preneur commercial et sa condamnation au paiement d'un arriéré locatif, la cour d'appel de commerce examine les moyens invoqués par le débiteur. L'appelant soutenait avoir réglé l'intégralité des loyers réclamés par voie de consignation auprès de la caisse du tribunal, après refus du bailleur, et arguait du préjudice irréparable que causerait l'exécution de la décision d'expulsion.

L'intimé contestait pour sa part la régularité et l'exhaustivité de ces paiements. La cour retient souverainement que les moyens avancés par le demandeur au sursis ne suffisent pas à justifier la suspension de l'exécution du jugement.

Elle considère en effet que les pièces produites, notamment les quittances de consignation, ne constituent pas un moyen sérieux de nature à entraîner la réformation de la décision de première instance. Par conséquent, la cour d'appel de commerce déclare la demande recevable en la forme mais la rejette au fond, laissant le jugement entrepris produire son plein effet exécutoire.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 09/03/2020 تقدمت خديجة (أ.) بمقال مسجل و مؤدى عنه الوجيبة القضائية ، عرضت فيه أنها استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، بتاريخ 26/11/2019 تحت عدد 11253 في الملف عدد 9896/8219/2019 القاضي: بافراغها من المحل الكائن برقم [العنوان] الدار البيضاء، وبادائها لفائدة المدعية مبلغ 52.200,00 درهم مقابل الوجيبة الكرائية عن المدة من 01/07/2018 الى 30/09/2019 بسومة قدرها 3500 درهم شهريا، و مبلغ 2000 درهم كتعويض عن المثل، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يخص الوجيبة الكرائية مع تحميلها الصائر و الاكراه البدني في الادنى، و رفض باقي الطلبات.

وانها تلتمس ايقاف تنفيذ الحكم المذكور الى حين صدور القرار الاستئنافي ، و ذلك على اعتبار انها لم تمتنع يوما عن اداء الوجيبة الكرائية كما تزعم المدعى عليها، اذ ان العارضة سبق و ان قامت بعرض جميع الأشهر المطالب بها بالمقال الافتتاحي للمدعية وهي المدة من شهر يوليوز 2018 الى اكتوبر 2019 أي ما يعادل 15 شهرا، حيث عملت بعد رفض المدعى عليها هذه المبالغ بايداعها بصندوق المحكمة مقابل وصولات ايداع، وهو ما سبق للعارضة ان اخبرت به المستأنف عليها برسالة جوابية ردا على الانذار المتوصل به بتاريخ 09/09/2019، و ان العارضة سبق و ان ادلت خلال المرحلة الابتدائية رفقة مذكرتها الجوابية بوصولات الاداء تفيد اداء 14 شهرا من الوجيبة الكرائية، و انها اغفلت الادلاء بوصولات عن بعض الشهور التي تثبت اداء جميع المبالغ العالقة بذمتها ، و انها تداركت ذلك خلال المرحلة الاستئنافية لتدلي بما يفيد اداء الشهور المطالب بها بمقال المدعى عليها عن طريق الادلاء ب 15 وصل اداء وهي الشهور من يوليوز 2018 الى اكتوبر 2019 التي تم ايداعها بصندوق المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. وأن العارضة لاتزال مرتبطة بالمحل، و ان من شأن تنفيذ الحكم المس و الاضرار بمصالحها، اذ ان من شأن تنفيذ الحكم بالافراغ دون مراعاة ذلك ان يلحق اضرار يصعب تداركها فيما بعد، و انه من حقا ايقاف تنفيذ الحكم المذكور الى حين البت في دعوى الاستئناف.

وأرفقت المقال بصورة الحكم المراد ايقاف تنفيذه، وصورة من مقابل الاستئناف.

وحيث ادلت المطلوب ضدها بجلسة 24/03/2020 بمذكرة جوابية اكدت بموجبها ان الحكم المستأنف موضوع طلب ايقاف التنفيذ بلغ للطالبة بتاريخ 14/01/2020 كما هو ثابت من شهادة التبليغ رفقته، و ان هذه الاخيرة استأنفته بتاريخ 20/02/2020 أي بعد 37 يوما و بذلك يكون قد وقع خارج الأجل القانوني، لذا يتعين استبعاد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أي اساس قانوني سليم.

وانها تضطر الى توجيه انذارات من اجل الاداء و الافراغ للطالبة كلما حل تاريخ اداء الوجيبة الكرائية، و ان الانذارات تثبت تماطل الطالبة في الاداء في التاريخ المتفق عليه في العقد الشيء الذي يضر كثيرا بمصالح العارضة المالية. وأنه لم يسبق للطالبة ان عرضت على العارضة أي سومة كرائية بالرغم من توصلها بانذارات من اجل الاداء و الافراغ. و انه بالرجوع على المحضر الاخباري الصادر عن المفوض القضائي محمد (ج.) بتاريخ 23/09/2019 المدلى به من طرف الطالبة سيكتبين ان عنوان العارضة المسطر به لايمت بصلة بعنوان المراسلة المتفق عليه في عقد الكراء. وأن الطالبة ادلت بمحضرين لا يغطيان الفترة الممتدة من 01/07/2018 الى 30/09/2019 أي ما يعادل 15 لذا يكون تمسك الطالبة بعرضها العيني عديم الأساس و يتعين رده. و ان الطالبة دفعت بانها ادلت خلال المرحلة الابتدائية بوصولات الاداء تفيد اداء 14 شهرا، و انها اغفلت الادلاء بوصول يتعلق بشهر ماي 2019 و ان هذا الدفع عديم الأساس ، اذ انها لم تدل بالوصولات التي تفيد ايداع كل المبالغ المطالب بها عن الفترة الممتدة من 01/07/2018 الى 30/09/2019 في صندوق المحكمة داخل الأجل القانونية. ملتزمة الحكم برفض الطلب، و تحميل الطالبة الصائر.

وأرفقت المذكرة ب: صورة انذار من اجل اداء مبلغ 57.750,00 درهم – صورة محضر تبليغ – صورة رسالة جوابية – صورة 5

وصولات ايداع- صور انذارات من 1/5 الى 5/5 - صور انذارات موجهة من العارضة للطالبة- صور محاضر تبليغ انذارات- صورة من شهادة التبليغ - صورة من المقال الاستثنائي.

وحيث ادلت الطالبة بجلسة 07/07/2020 برسالة مرفقة بصورتي محضرين اخباريين، و 13 صورة وصولات ايداع.

وحيث ادلت المطلوب ضدها بجلسة 07/07/2020 بمذكرتين الاولى مرفقة بمذكرة جوابية مع مقال اضافي المدلى بهما في الملف عدد 1345/8206/2020، و الثانية مرفقة بمذكرة جوابية مع مقال اضافي المدلى بهما في الملف عدد 1345/8206/2020. ملتزمة الحكم وفق ملتمساتها.

وحيث ادرجت القضية بجلسات آخرها جلسة 07/07/2020 حضر خلالها الأستاذ (ع.) عن الأستاذ (ي.) عن الطالبة و ادلى برسالة مرفقة بوثائق حاز الأستاذ (م.) عن المطلوبة نسخة منها و اسند النظر، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 14/07/2020.

المحكمة

في الشكل:

حيث إن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه وقع استئنائه من طرف الطالب الذي أدلى بنسخة من المقال الاستثنائي وبنسخة من الحكم المستأنف مما يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث ان الوسائل التي اعتمدها طالبة ايقاف التنفيذ لا تبرر الاستجابة لطلبها، مما يتعين معه التصريح برفضه.

لهذه الأسباب

تصرح المنعقدة بغرفة المشورة وهي تبت علنيا وانتهائيا وبعد المداولة طبقا للقانون وبنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: برفضه مع ابقاء الصائر على رافعه.